

نور على الدرب 742 من المجموعة الأولى للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم ايه ده نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء - 00:00:00

عن اسئلة المستمعين. الحلقة السابعة والاربعون بعد المئة الثانية. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:20
اسعد الله اوقاتكم بكل خير. هذه حلقة جديدة مع رسائلكم في برنامج نور على الدرب. رسائلكم في هذه الحلقة نعرضها على فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء وعضو هيئة كبار العلماء مع مطلع هذه الحلقة نرحب بالشيخ صالح - 00:00:40

ونشكر له تفضله باجابة الاخوة المستمعين فاهلا وسهلا. حياكم الله وبارك فيكم حياكم الله. اولى رسائل هذه الحلقة رسالة وصلت الى امل من احدى اخواتنا من السودان تقول اختكم في الله ام حذيفة ام حذيفة تسأل جمعا من الاسئلة فتقول هل تجب الزكاة في الحلي الصغير - 00:01:00

يبقى الخاتم مثلا جزاكم الله خيرا. الحلي الى الذهب والفضة الذي تلبسه النساء او تعده للباس والاستعمال فيها وخلاف بين العلماء فجمهور اهل العلم على انه لا زكاة فيه لانه لم يعد للنماء والزيادة والتجارة وانما اعد للاستعمال فهو - 00:01:20
يصبح كالملبس والمراكب والدور سائر المستعمالات ليس فيه زكاة وعلى هذا جمهور اهل العلم. والقول الثاني ذهب بعض اهل العلم الى وجوب الزكاة فيه للعموم النصوص في وجوب الزكاة في الذهب والفضة ولا حديث وردت بخصوصه - 00:01:40
لكن هذا الذي ذكرته السائلة انه خاتم او شيء قليل لا يبلغ النصاب هذا ليس فيه زكاة اذا كان دون اه النصاب عشرين مثقال وبالغرام اثنين وتسعين غرام اذا كان اقل من اثنين وتسعين غرام فلا زكاة فيه لفقدان الشرط وهو بلوغ النساط الا - 00:02:00
فاذا كان لها مال اخر اذا كان عندها دراهم او ذهب تضمه هذا الخاتم وهذا الحلي الصغير اليه بما يكمل المصاب او يزيد فانها تزكيه معه اذا ارادت الاحتياط في ذلك والخروج من الخلاف. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم تسأل وتقول هل يجوز - 00:02:20
يجوز للرجل ان يطلق زوجته بدون شهود جزاكم الله خيرا. نعم. نطلق الرجل امرأته بدون شهود ينبغي له ان يوسق هذا الطلاق بكتابة ان يوثقه بكتابة بان يكتبه عند كاتب العدل او في المحكمة عند القاضي - 00:02:40

او عندما الانكحة واذا كتب ورقة عادية واشهد عليها شاهدين ووقع عليها فهذا يكفي ايضا فالكثابة انما من التوثيق. واما وقوع الطلاق وصحته فانه يصح ويقع ولو لم يكتب. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم انسان عنده - 00:03:00
كما نطلب من المال واخذ منها بدون علم صاحبها. فهل عليه اثم وان اعادها في وقتها؟ جزاكم الله خيرا. الامانة يجب المحافظة عليها ولا يجوز الاخذ منها الا باذن صاحبها والا فانه يجب الامانة يجب حفظ الامانة والا يأخذ منها شيئا ولو على سبيل - 00:03:20
صراط الا باذن صاحبه لقوله سبحانه وتعالى والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون يقول سبحانه وتعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الامانة عهدة يجب المحافظة عليها ولا يجوز التصرف فيها الا باذن صاحبها. فانت - 00:03:40
اخطأت في اخذك منها ولو على سبيل القرض والواجب عليك ان ترد المبلغ في مكانه وان تحافظ على هذه الامانة الى ان تؤديها الى صاحبها نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. هل يجوز للمرأة التي طهرت من الحيض ان تؤخر الغسل عدة ايام - 00:04:00
من بعد الطهر لا يجوز لها ان تؤخر الغسل. بل يجب عليها ان تبادر بالاغتسال من اجل الصلاة. من اجل ان تصلي وكذلك من اجل

لزوجها ليستمتع بها لانه لا يجوز لها له ان يستمتع بها وان يطأها الا بعد الاغتسال قوله سبحانه وتعالى ولا - 00:04:20

ابوهن حتى يطعن فاذا تطهرن اتوهن من حيث امركم الله قوله يطهرن يعني ينقطع عنهن الدم. وقوله فاذا تطهرنا يعني قلت اسلم

الحاصل انه يجب عليها المبادرة بالاغتسال من اجل الصلاة ومن اجل حق الزوج ولا يجوز لها ان تؤخر واذا لم - 00:04:40

يكن عندها ماء او كانت عاجزة عن استعمال المال مرض يمنعها من ذلك فانها تتييم بالتراب وتصلي ويباشرها زوج لان التراب

تييم بالتراب يقوم مقام استعمال الماء. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. رسالة من مستمع - 00:05:00

بالحروف عين عين خاء يقول رجل افطر يوما من رمضان وارشده بعض العلماء حتى يدفع مبلغ الى ناس اسر فقيرة جدا ويتكون

عدد الاسر الثلاث من عشرين شخصا حتى يكفيها لمدة خمسة عشر يوما. هل هذا صحيح - 00:05:20

واذا كان غير صحيح فماذا يفعل؟ جزاكم الله خيرا. افطر يوما من رمضان؟ نعم هكذا يقول. الذي افطر يوما من رمضان يجب عليه

طواعه يجب عليه قضاؤه ولا يجب عليه اطعام الا لو اخره الى ما بعد رمضان اخر من غير عذر فانه - 00:05:40

يطعم عنه مسكينا بمقدار نصف صاع ووكيل ونصف عن هذا اليوم يدفعه الى فقير او الى عدة فقراء او الى بيت لا بأس. نعم. جزاكم

الله بحيرة واحسن اليكم مستمع بعث يسأل في قضية تتعلق بالحج ويقول المرسل عين سين ميم يسأل ويقول - 00:06:00

حجينا في احد الاعوام انا وزوجتي لكن اخطأنا في رمي الجمرات وفي ترتيبها في الايام كلها. كيف توجهونا الان وماذا نفعل؟ جزاكم

الله خيرا. اذا حصل خطأ في رمي الجمار اما في الترتيب وتقديم بعضها على بعض واما - 00:06:20

نقص ونقص الرمي في عدد الحصى وفات الوقت ولم يمكن الاستدراك والتصحيح في ايام الحج فانه يجب على من حصل هنالك

يجب عليه الفدية وهي ذبح شاة يوزعها في فقراء الحرم. وزعها على فقراء الحرم فان لم يستطع فانه يصوم عشرة - 00:06:40

تا هي فدية تجبر ترك الرمي وعدم صحته. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. يسأل ايضا ويقول لاخت زوجا من رجل دخله قليل

وهو كثير الاولاد. واحس بان ظروفهم ضيقة ولا سيما من الناحية المادية. حاليا - 00:07:00

يجوز اخراج زكاة مالي او زرعهم لهم وهل يجب ان اعرفهم بان هذا من الزكاة مع العلم بانني لا استطيع ان اقول لهم ذلك ربما

يغضبون غضبا شديدا وبالتأكيد سيرفضوا اخذ تلك الزكاة رغم حاجتهم لها. افيدونا - 00:07:20

جزاكم الله خيرا. اولا اه دعوا الزكاة الى امك لا يجوز. لان زكاة الانسان لا تدفع الى اصوله ولا الى فروعه. يعني لا الى ابائه وامهاته

واجداه وجداته ولا الى اولاده واولاد اولاده. ثانيا اذا دفعتها الى الزوج الى - 00:07:40

هاتها الى زوج امك لكونه فقيرا فلا مانع يوما زوج اخته يحفظكم الله. زوج اخته نعم نعم انا ظننت انها امك. لا اخته يحفظها يدفع

والى يدفعها الى الزوج لا بأس طيب يدفعها الى الزوج نعم اذا تحقق من فقره فانه يدفعها الى الزوج لانه هو الذي ينفق وهو -

00:08:00

اعين الاسرة طيب فان ردها فليدفعها الى اخر يبلغها انها زكاة مم فان ردها فليدفعها الى بيت اخر واذا اراد ان يساعد آآ اخته او

يساعد زوجها وهم لا يريدون الزكاة فانهم يساعدونهم بغير الزكاة وله في ذلك الاجر ان شاء الله. نعم - 00:08:20

الا يرى فضيلتكم مانعا من اخباره بان المعطى هو الزكاة؟ لا اذا كان يكره الزكاة ولا يريدوها فانه يخبره بذلك. لان لا يظنها من التبرع او

من باب الهدية الله المستعان. يخبره بانها زكاة لا يلقي بها الحمد لله وان ردها يعطيها لغيره وبامكانه ان يصله بغير الزكاة - 00:08:40

جزاكم الله خيرا. ذلكم الذي يرفض الاخذ من الزكاة وهو في فقر كما وصفه صاحب الرسالة. هل لكم من كلمة له ويحفظكم الله كان آآ

يستغني عنها ويريد التعفف عن الزكاة فله ذلك اما اذا كان مضطرا ومحتاجا فانه لا ينبغي له ان يرد - 00:09:00

الزكاة لانه بحاجة اليها الله المستعان. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. مستمع بعث يسأل ويقول جئت مسبوقا في صلاة الفجر

بركعة فوجدت الصف الاول ممتلى والصف الثاني به عدد بسيط لا يتجاوز السبع افراد على يساره - 00:09:20

الصف فلم اصف معهم وكان معي اثنان فصفنا في وسط الصف وراء الامام هل عملنا هذا مخالف للسنة؟ ان الامام قال لنا ذلك

جزاكم الله خيرا. نعم هذا مخالف للسنة ان يكون في الصف فرجة وان يتفرق الصف. ولو صففتهم مع هؤلاء - 00:09:40

كان هذا هو الواجب لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بسد الفرج وبتراص المصلين في الصفوف الواجب عليه ان تصفوا مع هؤلاء

وبماكانكم ان ترشدوهم الى ان الاولى والاحسن آآ ان تكون بداية الصف من خلف الامام - 00:10:00

الا يحاذي خلف الامام ولكن لو صلوا يمينا عن الامام او يسارا عن الامام فلا بأس ما دام امامه صف متكامل نعم جزاكم الله خيرا

واحسن اليكم من جده رسالة بعث بها مستمع الرمز الى اسمه بالحروف ميم ميم باء يقول اذا جاء رجل - 00:10:20

ومعه بضاعة يريد بيعها في السوق. فجاء اليه رجل اخر فقال له ساشترىها منك بالف ريال. واثناء المفاصلة جاء رجل فقال اشترىها

منك بالف ومنتين ريال. هل يجوز ذلك؟ دلونا على الكيفية الصحيحة جزاكم الله خيرا. اذا كان صاحب السلعة قد عرض - 00:10:40

للبيع ويريد المزيد فلا مانع من الزيادة في السعر حتى ينتهي السوم ويريد صاحبها ان يبيعها في اخر سهوم فاذا اراد ان يبيعها على

اخر صوم فلا يجوز لاحد ان يتقدم ويمنعه من البيع على سائرهما الاخير لان - 00:11:00

فهذا حق له الا يجوز له لاحد ان يؤثر عليه لقوله صلى الله عليه وسلم آآ ولا يبيع بعضكم على بعض او لا يبيع بعضكم على بيع اخيه

ولا يشم على ثوبه والمراد بذلك اذا انقطع السعر واراد صاحب السلعة ان يبيعها على شخص فلا يجوز - 00:11:20

لاحد ان يتدخل ويعرض الزيادة بعد قطع السعر ونهاية المساومة. اما ما دامت المساومة معروضة والزيادة مطلوبة فلا بأس بمنافسة

في السعر والزيادة. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم من القويعية رسالة بعثت بها احدي اخواتنا من هناك - 00:11:40

تقول ام فهد تقول عندما كنت صغيرة وضعت الوشامة في يدي وانا جاهلة لا اعلم انها حرام. فلما كبرت علمت بانها حرام افيدوني

افادكم الله ماذا يجب علي ان افعله؟ هل ازيله ام اتركه؟ جزاكم الله خيرا. عمل الوشم حرام وهو كبيرة من كبائر - 00:12:00

لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواشمة والمستوشمة وهذا من تغيير خلق الله سبحانه وتعالى. ولكن ما دمت قد فعلت في حالة

الجهل ثم تبين لك انه حرام فعليك ان تتوبى الى الله عز وجل وان تستغفريه مما حصل ولذا امكن - 00:12:20

ازالته بدون ضرر فانه يزال اما اذا لا اذا لم تمكن ازالته او كان في ازالته ضرر عليك الا انزال دفعا للظن ولكن عليك بالتوبة

والاستغفار جزاكم الله خيرا. ايضا تقول ام عبد الله في رسالة اخرى انا - 00:12:40

وسط الشراب وانا على طهور. فوجبت علي الصلاة وانا على طهور. وانا ايضا لا ادري هل هي قاهرة ام ليست طاهرة؟ فخلعتها

وصليت وانا كنت خارج المنزل ما حكم صلاتي تلك؟ جزاكم الله خيرا؟ هذا سنك اذا لبستي الشراب وانت على طهارة - 00:13:00

واستمرت معك الطهارة واردت الصلاة بهذا الوضوء السابق فلا مانع ان تخلعي الشراب انما الممنوع ان تعيدها فبعد ذلك وان تمسحي

عليها ان تعيدها بعد ما انتقض الوضوء وان تمسحي عليها. اما لو خلعتها وانت ما زلت على طهارة الوضوء - 00:13:20

الذي لبستها عليه ثم صليت ثم اعدتها على والوضوء باق لم ينتقض فلا مانع ان تمسحي عليها لكن لو خلعتها وانتقض الوضوء ثم

اعتيتها على رجلك فانك لا تمسحي عليها لانك لبستها في اللبسة الثانية على غير طهارة. نعم. جزاكم الله خير - 00:13:40

تسأل وتقول هل يجوز وضع الحنة على الراس افيدونا افادكم الله. وكذلك تكملة للسؤال نعم نعم هل مصر؟ نعم اذا مسح الانسان

على شراب او على اه او على خفاف او كنادر ساترة مسح عليها مسح مشروع - 00:14:00

ثم خلعتها بعد المسح فانه يبطل وضوءه اذا خلع الممسوح فانه يبطل وضوءه عليه ان يعيد فلو مسح على الشراب ثم خلعتها فلا

الوضوء لو مسح على الكنادر او على الخفاف ثم خلعتها بطل وضوءه اذا خلع الممسوح عليه بطل وضوءه اما عن السؤال الذي -

00:14:20

بعد هذا وهو وضع المرأة للحنة. نعم. على رأسها فلا مانع من ذلك. الحمد لله. نعم. جزاكم الله خيرا. تقول في سؤالها الاخير نحن

اشترينا بيتا ونزلناه فقال الاب لا تخبرين اولادنا اننا اشتريناه لانهم لا يريدون ان نسكن فيه. فكذبت عليهم اننا - 00:14:40

اجري وسنعود الى بيتنا السابق. هل علي اثم في ذلك؟ جزاكم الله خيرا. اذا كان في هذا مصلحة وهو الا يحصل ومعارضة لسكنى ال

البيت فهو بيت صالح للسكنى ولا ضرر عليهم في سكنى فلا حرج بقولك ان - 00:15:00

انه مستأجر من اجل ان يطمنوا. اما اذا كان في هذا ضرر عليهم اذا لم تخبريهم بالحقيقة يكون عليهم ضرر في ذلك فان هذا فلا يجوز

لابد من البيان نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم من جمهورية مصر العربية رسالة بتوقيع احد الاخوة يقول الف عين - 00:15:20

يسأل ويقول انا رجل متزوج وعندي اولاد واغيب عن زوجتي سنتين من اجل العيش وهي راضية هل علي اثم في ذلك؟ جزاكم الله

الله خيرا. ما دام توفر هذان الشيطان اولا انك محتاج الى هذه الغيبة لطلب الرزق. وثانيا انها راضية بذلك فلا حرج - [00:15:40](#)
في هذا الغياب لانهم لغرض صحيح ولعذر صحيح. نعم. جزاكم الله خيرا. يقول اصلي داخل المزرعة اذ ان المسجد تبعد عني ما يقرب
من اثنين كيلو. هل صلاتي صحيحة؟ واسمع الاذان بواسطة مكبرات الصوت. جزاكم الله خيرا - [00:16:00](#)

اذا كنت قريبا من المسجد فانه يجب عليك الحضور وصلاة الجماعة في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من سمع النداء
فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر. اما اذا كنت بعيدا عن المسجد ويلزمك المشقة في الحضور اليه للبعد - [00:16:20](#)

فلا يجب عليك الحضور وتصلي في مكانك ولو كنت تسمع النداء بواسطة المكب لان المدار على سماع الاذان بالصوت المجرد اما
الاذى بالمكبر فهذا يسمعه من قرب ومن بعد. فلا اعتبار به. ولكن كونك تذهب الى المسجد ولو كان بعيدا - [00:16:40](#)

واجرا واعظم ثوبا لكثرة الخطى الى المسجد ولان رجالا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا بعيدين عن المسجد ارادوا ان
يقربوا ويسكنوا حول المسجد فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فحثهم على البقاء في ديارهم من اجل - [00:17:00](#)

ان تكتب اثاره. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم شيخ صالح في الختام اتوجه لكم بالشكر الجزيل بعد شكر الله سبحانه وتعالى
على وبكم باجابة الاخوة المستمعين وامل ان يتجدد اللقاء وانتم على خير. مستمعينا الكرام كان لقاءنا في هذه الحلقة مع فضيلة

الشيخ صالح بن - [00:17:20](#)

فوزان الفوزان عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء وعضو هيئة كبار العلماء. شكرا للشيخ صالح وانتم يا مستمعي الكرام
شكرا لحسن متابعتكم ونحن نرحب برسائلكم على عنوان البرنامج المملكة العربية السعودية الرياض الاذاعة برنامج نور على الدرب

مرة اخرى - [00:17:40](#)

شكرا لكم مستمعينا - [00:18:00](#)